



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق- كلية الإقتصاد
و بنك سورية الدولي الإسلامي
في الجمهورية العربية السورية

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون بين جامعة دمشق- كلية الإقتصاد وبنك سوريا الدولي الإسلامي، وبالنظر لأهمية ربط الأنشطة البحثية والتعليمية لجامعة دمشق مع متطلبات المجتمع، والتي تتضافر مع الواقع التنفيذي الذي تقوم به المصارف وخاصة المصارف الإسلامية مثل بنك سوريا الدولي الإسلامي ، ونظراً لأهمية تطوير المبادرات البحثية والعلمية لما يسهم في تحقيق غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق – كلية الإقتصاد ممثلة بالسيد الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي رئيس جامعة دمشق.

الفريق الثاني: بنك سوريا الدولي الإسلامي المساهمة المغفلة المسجل لدى أمانة السجل التجاري محافظة دمشق تحت الرقم ١٤٨٨٦ والمتخذ موطناً لأغراض العقد الحاضر في دمشق مزة فيلات شرقية جانب القنصلية السعودية البريد الالكتروني (m.alrefai@siib.sy) ممثلاً بالرئيس التنفيذي للبنك السيد عبد القادر الدويك.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما وفقاً للمواد التالية:



المادة الأولى:

- ١- يتعاون الفريقان في مجال الدراسات والاستشارات والابحاث وتبادل الخبرات المصرفية والاكاديمية والعلمية.
- ٢- يتعاون الفريقان في إقامة أنشطة علمية وعملية مثل المحاضرات التخصصية وورشات العمل
- ٣- تزود كلية الاقتصاد الفريق الثاني بنسخ عن الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه ذات العلاقة بعمل البنك
- ٤- يقدم الفريق الثاني فرص تدريبية لطلاب كلية الاقتصاد من ذوي الاختصاص وفق الظروف والإمكانات المتاحة وبما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية وبالأعداد التي لا تترك العمل في البنك.
- ٥- يقدم الفريق الثاني فرص لتوظيف الطلاب المتميزين من خريجي كلية الاقتصاد في حال توفر الشاغر وبما يتناسب مع سياسة بنك سوريا الدولي الإسلامي للتوظيف.
- ٦- يزود الفريق الثاني كلية الاقتصاد في جامعة دمشق بالتقرير السنوي والبروشورات التي يصدرها للعموم.
- ٧- يمكن الفريق الثاني الطلب من الباحثين في كلية الاقتصاد معالجة أية مشكلة او قضية فنية مصرفية تواجهه مقابل تعويض للباحثين يتفق عليه وفق أحكام ممارسة المهنة في الكلية.

المادة الثانية:

- ١- لا تتحمل جامعة دمشق - كلية الاقتصاد أية نفقات جراء هذه المذكرة.
- ٢- يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أية أنشطة يمكن إقامتها بين الفريقين.

المادة الثالثة: أحكام ختامية

- ١- تدخل المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة سنة واحدة ويمكن أن تجدد لمدة سنة واحدة بعد اتفاق الفريقين الخطي.



٢- يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة عبر تقديم إشعار خطي للجانب الآخر ويصبح انتهائها نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء بشرط إنهاء الالتزامات المترتبة على الفريقين.

٣- يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين.

٤- يتم توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ بنود هذه المذكرة في ملحق إضافي.

٥- يمكن تسمية منسق للاتفاق عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.

٦- تحل الخلافات الناجمة عن تطبيق أو تفسير هذه المذكرة بشكل ودي بين الفريقين وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

٧- إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يعني إنهاء الأعمال القائمة بين الفريقين قبل انجازها.

٨- يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى الأحكام والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وإلى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقوانين والأنظمة النافذة لدى بنك سوريا الدولي الإسلامي.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠١٦ على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجة القانونية.

الفريق الثاني

الرئيس التنفيذي لبنك
سوريا الدولي الإسلامي

السيد عبد القادر الدويك

الفريق الأول

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد حسان الكردي